حقوقُ الحيوانِ في الحسبةِ والرقابةِ

د. بدرية بنت سعود البشر[1]

المستخلص: أقرت الشريعةُ الإسلامية جملةً من الحقوق للحيوان تحقق المقاصدَ من خلقه، وحددت علاقة الإنسان به من حيث التعامل والانتفاع؛ ومن هذه الحقوق: حقه في الحياة والطَّعام والشَّراب والحماية والرعاية والإحسان إليه ودفع الأذىٰ عنه. ولكون الحسبة والرقابة قائمة علىٰ إقرار شرع الله في الدولة الإسلامية فإنَّنا نجد حقوق الحيوان وإقرارها من جوانب عملها ومن المهام التي أدتها وتابعت تطبيقها علىٰ أرض الواقع. وقد هدف هذا البحث إلىٰ بيان حقوق الحيوان في الإسلام والتعرف علىٰ جوانب الحسبة والرقابة عليها، متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائيَّ وهو مايقوم علىٰ الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها، بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكامٍ عامةٍ تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة.

الكلمات المفتاحية: حقوق – الحيوان – الحسبة – الرقابة – أنظمة.

***

(١) أستاذ مشارك بقسم الحسبة والرقابة، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني: dr_bsb2001@hotmail.com

Animal Rights Under the *Hisbah* and Government Control

Dr. Badriah Albshr

Abstract: The Islamic *Shariah* approved a set of animal rights that achieve its objective of creation. It also listed down its relationship with man in terms of dealing and benefit, and some of these rights are: its right of life, food, drink, care, kindness, and prevention of harm. As the *hisbah* (community morals) and government control are established upon the *Shariah* of Allah in the Islamic State, we find that approving animal rights are considered state duties, as well as enforcing these rights on the ground. This research aims to describe animal rights in Islam and to explain the role of *hisbah* and government control on such, whilst following the inductive approach which is built upon the satisfaction of some parts of the problem, and studying them through following through, and seeking the assistance of observing these parts, in order to issue general findings that encompass all the parts of the problem that were not included in the study.

Key words: rights – animal – *hisbah* – government control – regulations.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيد المرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين:

سبقَ الإسلامُ المنظمات والقوانين الوضعية في العناية بالحيوان والاهتمام به ومنحه حقوقًا لا إفراط فيها ولا تفريط، تحفظ له حياته وتدفع عنه الأذىٰ وتكفل الحفاظ علىٰ نوعه ليؤدي الغاية التي خُلق من أجلها؛ فأكَّدَ علىٰ عدم التعرض له بما يُؤلمه أو يُؤذيه، وأن لا يُقتل لغير حاجةٍ، وفي الوقت نفسه لم يرفع مكانته كما تفعل بعض الشعوب للبقر والفأر ونحوها ولم ينزع هذه الحقوق كما تفعل بعض الشعوب التي تجعلها مجالًا للعبث والتسلية.

فالإسلامُ دينُ الرحمة والإنسانية الشاملة، وحفظ الحقوق العامة والخاصة، ليس لبني آدم فحسب بل لجميع الكائنات الحية؛ فشمل الحيوانات والطيور والحشرات، ولا أدلَّ علىٰ اهتمام الإسلام بالحيوان من أنَّ عددًا من السور القرآنية جاءت بأسمائها كالبقرة والأنعام والنَّمل والنَّحل والعنكبوت والفيل وأوردت قصصًا لها مع بني البشر.

وقد جاء عددٌ من النصوص الشرعية تبين قيمة الحيوان وأهميته للإنسان ومكانته وعلاقته به ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ (النحل:٥-٨).

وقد جعلها اللهُ سببًا في كسب الأجر أو تحمُّل الوزر، فقد قال ﷺ: (**ما من مسلم يغرس غرسًا إلَّا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السَّبع فهو له صدقة، وما أكلت الطَّير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحدٌ إلَّا كان له صدقة**)[1].

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢)، (٣/ ١١٨٨).

كما جاءت نصوصٌ تؤكِّدُ علىٰ الاهتمام بالحيوان ورعايته وتنهىٰ عن إيذائه بأي صورةٍ كانت، بل جاءت نصوصٌ تذكر لنا أنَّ حُسن التعامل معها والإحسان إليها كان سببًا في دخول الجنة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (**أنَّ رجلًا رأىٰ كلبًا يأكل الثرىٰ من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له به حتىٰ أرواه، فشكر الله له فأدخله الجنة**)[1]. وجاء في حديث آخر تأكيدٌ علىٰ استحقاق امرأة للنار بسبب هرة حبستها حتىٰ ماتت[2].

وهذا البحث المعنون (بحقوق الحيوان في الحسبة والرقابة) يُسلط الضوءَ علىٰ بعضٍ من جوانب حفظ حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية.

مشكلةُ البحثِ:

تظهر مشكلة البحث في:

١- ما حقوق الحيوان في الإسلام؟

٢- ما دور الحسبة في حماية حقوق الحيوان؟

٣- ما دور الرقابة في حماية حقوق الحيوان؟

أهدافُ البحثِ:

١- التَّعرف علىٰ الحقوق التي أقرَّها الإسلام للحيوان.

٢- بيان دور الحسبة في إقرار حقوق الحيوان والحفاظ عليها.

٣- الاطلاع علىٰ جوانب الرقابة علىٰ حقوق الحيوان.

---

(١) صحيح البخاريّ، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، (١/ ٧٥)، رقم (١٧٢)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/ ١٧٦١)، رقم (٢٢٤٤).

(٢) انظر الحديث في: صحيح البخاريّ، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء (٢/ ٨٣٤)، رقم (٢٢٣٦).

منهجُ البحثِ:

يعتمدُ هذا البحث علىٰ المنهج الاستقرائيِّ الناقص: وهو ما يقوم علىٰ الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها، بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكامٍ عامةٍ تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة[1]. حيث سيتم تتبع حقوق الحيوان في الشرع الإسلامي والتعرف علىٰ دور الحسبة والرقابة في حماية هذه الحقوق.

الدراساتُ السابقةُ:

١- حقوق الحيوان وضماناتها في الشريعة الإسلامية[2]:

تحدثَ فيها الباحث عن مصادر حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية وهي النُّصوص الشرعية ومقاصد الشريعة والقياس.كما تحدث عن أهم حقوق الحيوان. وفي المبحث الثالث تحدث عن ضمانات حقوق الحيوان. ويشترك هذا البحث مع بحث د. القرالة في الحديث عن حقوق الحيوان وتفصيلاتها، ويختلف في كونه يتحدث عن جانب الحسبة والرقابة في حين أنَّ بحث د. القرالة يتحدث عن جانب الشريعة.

٢- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي[3]:

تحدث الباحث في بحثه - المكون من تمهيد وثلاثة فصول - عن نظرة الإسلام للحيوان

---

(١) البحث العلميّ «حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته»، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، (١/ ١٧٩).

(٢) حقوق الحيوان وضماناتها في الشريعة الإسلامية، أحمد ياسين القرالة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (١)، السنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣) أحكام الحيوان في الفقه الإسلاميّ، عمار كمال محمد مناع، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

وتسخير الله الحيوانات لمنفعة الإنسان، ثم تحدث عن حكم الإساءة للحيوانات، وتحريم أنواع من التصرفات مع الحيوان، وحكم الإنفاق علىٰ الحيوان والوصية له ولجمعيات رعايته.

ويتفق هذا البحث مع بحثي في أنَّه تحدث عن مكانة الحيوان وتحريم الإساءة إليه، ويختلف في الحديث عن تفصيلات تتعلق بكيفية الاستفادة منه والتي لم أتطرق إليها في هذا البحث.

٣- حقوق الحيوان وأحكامه في السنة النبوية[١]:

تحدث الباحث عن الإحسان إلىٰ الحيوان والعناية بتغذيته وجوانب الإضرار به، وعلاقته بالعبادات علىٰ اختلاف أنواعها، ثم تحدث عن أحكامٍ تتعلق بالحيوان مثل لقطته والجنايات وغيرها؛ كلُّ هذا من خلال السنة النبوية.

و تحدث هذا البحث عن عدد من الحقوق التي ذكرها الباحث لكن من خلال الكتاب والسنة والتاريخ الإسلامي والعصر الحاضر، مع التركيز علىٰ جانب الحسبة والرقابة.

خطةُ البحثِ:

تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** حقوق الحيوان في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** حماية الحسبة لحقوق الحيوان.
- **المبحث الثالث:** الرقابة علىٰ حقوق الحيوان.

* * *

(١) حقوق الحيوان وأحكامه في السنة النبوية، خالد بن عبدالعزيز الربيع. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

المبحثُ الأولُ
حقوقُ الحيوانِ في الشريعةِ الإسلاميةِ

كفلتْ الشريعةُ الإسلاميةُ للحيوان عددًا من الحقوق التي تحقق المقصد من خلق الله له، وأقرَّتها، كما أقرَّت مسؤولية الإنسان تجاهها، ومن هذه الحقوق:

١ - حقُّ الحياةِ:

حرَّم الإسلامُ قتل الحيوان عبثًا لأجل التسلية لا للانتفاع المشروع، وأدان الصيد لغرض الرياضة والهواية. وأكدَّ أنَّ الصيد المباح للمسلمين هو الصيد لسد الاحتياج من الغذاء، فقد ورد عن الشريد ﷺ أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل عصفورًا عبثًا عجّ إلىٰ الله يوم القيامة يقول: يا رب إنَّ فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعةً)[١].

يقول ابن قدامة ﷺ: «كلُّ ما آذىٰ الناس، وضرهم في أنفسهم. وأموالهم، يباح قتله؛ لأنَّه يؤذي بلا نفع، أشبه الذئب، وما لا مضرة فيه لا يباح قتله»[٢].

ويقول الشربينيّ ﷺ: «ويحرُم إتلافُ الحيوان المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلَّا لأكله»[٣].

---

(١) سنن النسائيّ، أحمد بن شعيب النسائيّ، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورًا بغير حقها (٧/ ٢٣٩)، رقم (٤٤٤٦)، والمعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ (٧/ ٣١٧)، (٧٢٤٥)، وذكره أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢١٤)، رقم (٦٨٩٤)، وقال شعيب الأرنؤوط عامر بن الأحول مختلف فيه وباقي رجاله ثقات، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسيّ، (١٣/ ٢١٤)، رقم (٥٨٩٤).

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (٤/ ١٩١)، المسألة رقم (٣١٥٦).

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينيّ الشافعيّ، (٦/ ٣٧).

وأباحَ الإسلام قتل الحيوانات المؤذية، كالكلب العقور، والأفعىٰ السامة، وأشباه ذلك، وعلة الإباحة في قتلها هي الابتداء بالأذىٰ والاعتداء علىٰ الإنسان وهذا المعنىٰ موجودٌ في الحيوانات المفترسة كلِّها، وكذلك في الهوام (الخطرة) والحشرات (الضَّارة)، فيقاس عليها لأنَّها من باب المؤذيات.(١)

ومع هذا فإنَّ قتل الحيوان المؤذي ليس علىٰ إطلاقه بل هو مقيد بشروط:

١-أن لا يندفعُ أذاه إلا بالقتل، فإن أمكنَ دفعُ أذاه بلا قتل فلا يجوز قتله.(٢)

٢-أن يكون أذاه أو ضرره خارجًا عن المعتاد والمحتمل.(٣)

فالحيوان له الحق في البقاء علىٰ قيد الحياة، لتحقيق المقاصد التي خُلق لأجلها؛ علىٰ أنَّ بقاءه علىٰ قيد الحياة يجب ألَّا يتعارض مع مصلحة الإنسان؛ لأنَّ حرمة الإنسان مقدمةٌ ومصلحته أولوية، فجميع ما في الأرض هو لمنفعة الإنسان: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩). يقول الأصفهانيّ ﷺ: «واعلم أنَّ كلَّ ما أوجد في هذا العالم فإنَّما أوجد لأجل الإنسان، إمَّا لانتفاعه به كالخيل والبغال والحمير، أو الأغذية له كالبقر والغنم والحبوب والثِّمار، وإمَّا لانتفاع ما ينتفع به الإنسان كالعشب والحشرات»(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفي (٢/ ١٩٦).

(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميّ (٤/ ٢٤٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطاب (٣/ ٢٣٦).

(٤) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهانيّ، (ص٨٤).

٢- حقُّ الطعامِ والشرابِ:

حرَّم الإسلامُ تجويعَ الحيوان ومنعَ الطعامِ والشرابِ عنه، عن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحةً، وكلوها صالحةً)[١].

وقوله: (قد لحق ظهره ببطنه) أي: من الجوع... قال العلقميّ ﷺ: «والمعنىٰ خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتُسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة، (وكلوها صالحة) أي حال كونها صالحةٍ للأكل: أي سمينة»[٢].

قال المناويّ ﷺ: «يعني: تعهدوها بالعلف؛ لتتهيأ لما تريدونه منها، فإن أردتم ركوبها وهي صالحةً للركوب قويةً علىٰ المشي بالراكب فاركبوها، وإلَّا فلا تحملوها ما لا تطيقه...، وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينةً صالحةً للأكل، وخص الركوب والأكل لأنَّهما من أعظم المقاصد»[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: (...ودنت مني النار حتىٰ قلتُ: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأةٌ حسبت أنَّه قال: تخدشها هرة، قلتُ: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتىٰ ماتت جوعًا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل)[٤].

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السِّجِسْتانيّ، كتاب الجهاد، باب مايؤمر به من القيام علىٰ الدواب والبهائم (٣/ ٢٣)، رقم (٢٥٤٨)، وصححه محمد ناصر الدين الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٠).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقيّ العظيم آباديّ (٧/ ١٥٨).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناويّ (١/ ١٢٥).

(٤) صحيح البخاريّ، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، أبواب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد=

وعن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (عُذبت امرأةٌ في هرة سجنتها حتىٰ ماتت، فدخلت فيها النار؛ لاهي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولاهي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[1].

والحديثُ يدلُّ علىٰ تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدَّواب بدون طعام وشراب؛ لأنَّ ذلك من تعذيب خلق الله، وقد نهىٰ عنه الشَّارع[2].

قال النوويّ ﷺ: «في الحديث دليلٌ لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأمَّا دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنَّها كانت مسلمةً وإنَّما دخلت النار بسبب الهرة»[3].

وعن زيد بن أسلم ﷺ أنَّ ميمونة (وقِيل اسمها أم الفضل) ﷺ: (أغلقت بابها علىٰ هرة بمكة وصغيرين لها، وخرجت إلىٰ منىٰ وعرفة، فوجدتهن قد مُتن، فذكرتْ ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تعتق عن كلِّ واحدةٍ منهن رقبة)[4].

فأمرُ النبي ﷺ لها بالعتق كان لكونها لم تتعمد إيذاءها؛ خلاف المذكورة في المعذبة في النار حيث تعمدت حبس الهرة.

بل قال الجمهور: أنَّ للقاضي إجبار صاحب الحيوان علىٰ النفقة عليه فاعتبروا الحيوان طرفًا في القضاء ويقضىٰ له، وخالف في هذا الأحناف لاعتباراتٍ إجرائيةٍ «لم يخالف الأحناف في وجوب الإنفاق علىٰ الحيوان ديانةً، وأن تاركه آثم؛ ولكنَّهم خالفوا في اعتبار الحيوان مؤهلًا ليكون طرفًا في التقاضي، وقالوا: في الإجبار نوع قضاء،والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في

=التكبير (١/ ٢٦٠)، رقم (٧١٢).

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤/ ١٧٦٠)، رقم (٢٢٤٢).

(٢) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكانيّ، (٧/ ٧).

(٣) شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٤/ ٤٠٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ، (٤/ ٤٠٩).

المقضي له، وما ليس فليس؛ لكنَّه يؤمر به ديانةً فيما بينه وبين الله تعالىٰ، ويكون آثمًا معاقبًا»[1].

٣- حقُّ الرحمةِ:

الإسلامُ دينُ الرحمةِ، والخالقُ ﷻ شملت رحمته كلَّ ذي روحٍ من مخلوقاته. ومن الرحمة رحمته بالحيوان، وحثه عباده علىٰ رحمته، وأمرهم بالإحسان إليه وعدم إيذائه والإضرار به من ضرب أو تحميله ما لا يطيق.

عن معاويةَ بن قرة، عن أبيه ﷺ: أنَّ رجلًا، قال: يا رسول الله، آخذ الشاة فأذبحها فأرحمها. قال ﷺ: (والشاة فإنَّ ترحمها رحمك الله)[2].

بل حتىٰ عند ذبحه يكون الإنسان محسنًا؛ بأن يحدَّ شفرته حتىٰ يسرع في ذبحها فلا تتألم ولا تتعذب، ويبعدها عن أخواتها حتىٰ لا يتأذين برؤيتها أثناء الذبح أو يروعهن ويخيفهن، فلديهن مشاعر يجب أن تحترم وتصان، عن شداد بن أوس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ اللهَ كتب الإحسان علىٰ كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدُكم شفرته، وليرح ذبيحته)[3]، والإحسان هو اختيار أسهل الطرق وأقلها ألمًا.

قال النوويّ ﷺ عن هذا الحديث: «وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام»[4].

---

(١) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ المعروف بابن الهمام، (٤/ ٤٢٧)، (٤٢٨).

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقيّ، (١٣/ ٤١٤)، رقم (١٠٥٦٦)، وذكره الألبانيّ في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٥)، رقم (٢٦).

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨)، رقم (٣٦١٥).

(٤) شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٤/ ٩٣).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشّفار، وأن توارىٰ عن البهائم، وإذا ذبح أحدكم فليُجهِز)[1].

ومن رحمتها الرفق في التعامل معها وعدم إجهادها، وإجبارها علىٰ العمل بالقوة، فعن عائشة ﷺ أنَّها ركبت بعيرًا فكانت فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ: (عليك بالرفق...) الحديث[2].

يقول ابن الأخوة ﷺ: «وينبغي لأرباب الدَّواب أن يتقوا الله ﷻ في استعمالها، وأن يريحوها في كلِّ يوم، وليلة لحاجتها إلىٰ الراحة والسكون»[3].

ومن رحمتها منحها حقها في الراحة والرعي في مواسم الخصب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير...) الحديث[4].

قال النوويّ ﷺ: «ومعنىٰ الحديث: الحث علىٰ الرفق بالدَّواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعىٰ في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقيةٌ من قوتها،

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزوينيّ، (٢/ ١٠٥٩)، رقم (٣١٧٢)، وذكره الألبانيّ في السلسلة الصحيحة رقم (٣١٣٠).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤/ ٢٠٠٤)، رقم (٢٥٩٤).

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشيّ، (ص١٥٢).

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب الأمارة، باب مراعاة مصلحة الدَّواب في السير (٣/ ١٥٢٥)، رقم (٣٥٥٢).

ولا يقللوا السير فيلحقها الضَّرر؛ لأنَّها لا تجد ما ترعىٰ فتضعف، ويذهب نقيها، وربَّما كلّت ووقفت...»[1].

ومن رحمتها عدم التحريش بينها وإثارة الشحناء بينها لتتصارع وتُؤذىٰ، أو تقتل بعضها؛ فلقد ورد عن ابن عباس ﷺ: أنَّ الرسول ﷺ (نهىٰ عن التحريش بين البهائم)[2].

(التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهييج بعضها علىٰ بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها، ووجه النهي أنَّه إيلام للحيوانات وإتعاب له بدون فائدة بل مجرد عبث[3].

وعن هشام بن زيد ﷺ قال: «دخلت مع أنس ﷺ علىٰ الحكم بن أيوب، فرأىٰ غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال أنس ﷺ: (نهىٰ النبي ﷺ أن تُصبر البهائم)[4]».

قال النوويّ ﷺ: «قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنىٰ: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضًا، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر ﷺ التي بعد هذه: (لعن الله من فعل هذا)، ولأنَّه تعذيبٌ للحيوان وإتلافٌ لنفسه، وتضييعٌ لماليته،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٠).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، كتاب الجهاد، باب النهىٰ عن التحريش بين البهائم (٢/ ٢٥٦٢)، قال النوويّ: رواه أبو داود والترمذيّ بإسناد صحيح لكن فيه أبو يحيىٰ القتات، وفي توثيقه خلاف، وروىٰ له مسلم في صحيحه، والله أعلم. المجموع شرح المهذب (٦/ ١٥٥).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق الصديقيّ العظيم آباديّ (٧/ ١٦٥).

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٣/ ١٥٤٩)، رقم (٣٦١٦).

وتفويتٌ لذكاته إن كان مُذكىٰ، ولمنفعته إن لم يكن مُذكىٰ»[1].

كما نهىٰ ﷺ عن وسمها أو ضربها علىٰ وجهها؛ لأنَّ في ذلك إيلامًا لها وتعذيبًا، عن جابر رضي الله عنه قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه)[2]، وعن جابر أيضًا: أنَّ النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمارٍ قد وُسِم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه)[3].

وعن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: لاتجروا العجماء إلىٰ مذبحها برجلها، وأحدوا الشفرة، وأسرعوا الممر علىٰ الأوداج، ولا تحفوا[4].

فقد أكدَّ رضي الله عنه علىٰ ما دعا إليه الدينُ الإسلاميُّ الحنيف من وجوب الرحمة بالحيوان؛ فأكَّدَ علىٰ عدم جر البهيمة برجلها إلىٰ مكان الذبح وذبحها بآلة حادة معدة مسبقًا، وأن يتم الذبح سريعًا؛ لأنَّها تفهم وتتألم فلا يطيل عليها الألم، ولا يبالغ في القطع.

وقد عدَّ الذهبيُّ رحمه الله الاستطالة علىٰ الدَّابة من الكبائر فقال: «الكبيرة الحادية والخمسون: الاستطالة علىٰ الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدَّابة؛ لأنَّ الله تعالىٰ قد أمر بالإحسان إليهم في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ

(١) شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٣/ ٩٤)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ (٤/ ٣٠٦).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/ ١٦٧٣)، رقم (٣٩٥٢).

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٣/ ١٦٧٣)، رقم (٣٩٥٣).

(٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (١١/ ٢٢٦).

ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ (النساء:٣٦)»[1].

٤- حقُّ الحمايةِ والرعايةِ:

حين حرَّم الإسلامُ أكل المتردية والنَّطيحة والمنخنقة والموقوذة إن لم تدرك بالذكاة كان توجيهًا من الخالق سبحانه بوجوب حمايتها والعناية بها والحفاظ عليها من الضياع والهلاك، قال ابن قدامة ﷺ: «ومن ملك بهيمةً لزمه القيام بها والإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها»[2].

وعن داود بن علي قال: قال عمر ﷺ: (لو ماتت شاةٌ علىٰ شط الفرات ضائعةً، لظننت أنَّ الله ﷻ سائلي عنها يوم القيامة)[3].

وعن علي ﷺ قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ قتبٍ يعدو، فقلت: يا أمير المؤمنين أين تذهب؟ قال: بعير ندَّ من إبلِ الصدقة أطلبُه. فقلت: لقد أذللت الخلفاء بعدك، فقال: يا أبا الحسن لا تلمني فوالذي بعث محمدًا بالنبوة لو أنَّ عناقًا أُخذت بشاطئ الفرات لأُخذ بها عمر يوم القيامة[4].

ومن حمايتها إبعادها عما يؤذيها من الناس أو الدَّواب؛ فلا تترك للسفهاء أو الأطفال ليعبثوا بها أو يؤذوها ولا تجمع مع حيوانات أخرىٰ تؤذيها بالنطح أو الكسر ونحوه. يقول العزُّ

---

(١) الكبائر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ (١/ ٢٠٠).

(٢) المغني، أبو محمد ابن قدامة المقدسيّ، (٨/ ٢٥٧).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهانيّ (١/ ٥٣).

(٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزيّ، (ص١٥١).

ابن عبد السلام ﷺ: «حقوق البهائم والحيوان علىٰ الإنسان، وذلك أن ينفق عليها نفقة مثلها، ولو زمنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحملها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح»[1].

وورد عن ابن عمر ﷺ أنَّه مر بفتيان من قريش نصبوا طيرًا أو دجاجةً يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ من نبلهم، فلمَّا رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر ﷺ: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إنَّ رسول الله ﷺ (لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا)[2].

***

المبحثُ الثاني
حمايةُ الحسبةِ لحقوقِ الحيوانِ

لـمَّا وضعَ الدينُ الإسلاميُّ للحيوان حقوقًا، أكَّدَ علىٰ حفظها والالتزام بتطبيقها، ولـمَّا كان العصيانُ والتجاوز جبلةً في بني البشر، والخطأ سمةً فيهم؛ كان لابد من الاحتساب عليهم، ورد الظالم عن ظلمه، والعاصي عن عصيانه؛ طاعة لله تعالىٰ، وحفظًا للحقوق المقررة في الشرع الكريم.

لذا كان من مهامِ المحتسب ومسؤولياته المكلَّف بها حفظُ حقوق الحيوان، ومراقبةُ الكيفية التي يتم التعامل بها مع الحيوانات، وكان ينظمها ويراقبها ويحاسب المخطئ؛ فكان يمنع تحميل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلميّ، (١/ ١٦٧).

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم (٣/ ١٥٥٠)، رقم (٣٦١٨).

الحيوانات أكثر ممَّا تحتمل أو ترك الحمولة علىٰ ظهرها أثناء وقوفها، والمنع من ضربها وتعنيفها وإيذائها؛ لأنّ هذه الممارسات تعتبر مخالفة للشرع الإسلاميِّ تستوجب إيقاع العقوبة من المحتسب.

ذكر الماورديّ ﷺ في مهام المحتسب: «وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه، ومنعه منه وإن لم يكن فيه مستعدٍ - أي مخاصم - إليه، فإن ادعىٰ المالك احتمال البهيمة لما يستعملها فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه؛ لأنَّه وإن افتقر إلىٰ اجتهاد فهو عرفيٌّ يُرجع فيه إلىٰ عُرف الناس وعاداتهم، وليس باجتهادٍ شرعيٍّ»(١).

وقال ابن الأخوة ﷺ في مهام المحتسب: «ويأمر حاملي الحطب، والتبن، والبلاط، والكرنب، واللفت، والبطيخ، والقرطم إذا وقفوا في العراص أن يضعوها عن ظهور الدَّواب؛ لأنَّها إذا وقفت، والأحمال عليها أضرتها، وكان ذلك تعذيبًا لها»(٢). وقال أيضًا: «وممَّا عرف الناس أنَّه منكر؛ إثارة التحريش بين الحيوانات وهي ذوات أكبادٍ رطبةٍ وأخلاقٍ صعبةٍ، وما منها إلَّا ما يحلُّ أكله ولا يحلُّ قتله؛ كالكبش النَّطاح والدِّيك النَّقار والسَّمان الصَّياح وأشباهها وقد أكثر الناسُ من اقتنائها والمواظبة علىٰ إضرام شحنائها.وربَّما نشأ من ذلك فتنة تؤول إلىٰ ضرابٍ وتشويشٍ وشق ثيابٍ وإحداث شجاجٍ وإثارة عجاجٍ ويجلب ذلك إلىٰ أحزابٍ كثيرةٍ وأفواجٍ. ويتصل بهذه المنكرات أشياءٌ أخرىٰ تجري مجراها في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم فاحكم فيها بحكمك وامض في مشتبهاتها بدليل علمك فإنَّ السكوتَ عن البدعة رضاءٌ بمكانتها وترك النَّهي عنها كالأمر بإتيانها»(٣).

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ الماورديّ (ص٣٧٢).

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشيّ، (ص١٣٦).

(٣) المرجع السابق، (ص٣٥١).

كما كان من ضمن أعمال المحتسب المكلَّف بها مراقبة البياطرة، فكان من يريد ممارسة مهنة البيطرة لابدَّ له أن يجتاز اختباراتٍ معينةٍ على يد عالمٍ متخصصٍ في المجال ليتأكَّدَ من صلاحيته لهذا العمل وقدرته على ممارسته على الوجه الصحيح، والمحتسب يتابع كلَّ هذا ويتأكَّدُ منه.

يقول الشيزريُّ ﷺ: «البيطرة علمٌ جليلٌ سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها تصانيف كثيرة، وهي أصعب علاجًا من أمراض الآدميين، لأنَّ الدَّواب ليس لها نطق تعبر به عمَّا تجد من المرض والألم، وإنَّما يستدلُّ على عللها بالجس والنظر فيفتقر البيطار إلى حذقٍ وبصيرةٍ بعلل الدَّواب وعلاجها؛ فلا يتعاطى البيطرة إلَّا من له دين يصده عن التهجم على الدَّواب بفصدٍ أو قطعٍ أو كيٍ، وما أشبه ذلك بغير مخبرةٍ - أي بغير خبرة - فيؤدي إلى هلاك الدَّابة أو عطبها»(١).

وكلُّ هذه التفصيلات في المهام التي أوردها العلماء المهتمون بجانب الحسبة توجه المحتسب إلى واجبه تجاه الحيوانات ومسؤوليته التي تحتم عليه التأكَّدَ من حسن معاملتها، وحسن استخدامها من قبل الناس للحاجة المقررة شرعًا، وأوجه الغبن التي تواجهها وواجبه المتحتم في رفعها عنها.

وقد وردت في السنة المطهرة مواقفٌ عديدةٌ لاحتساب النبي ﷺ على من أساء معاملة الحيوانات؛ تأكيدًا منه على أهمية منحها حقوقها وضرورة تحقيقها على أرض الواقع، وأنَّ من يسيء للحيوانات فهو عاصٍ لله ﷻ؛ عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ ، قال: (إياكم أن تتخذوا ظهور دوابِّكم منابر، فإنَّ الله إنَّما سخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم)(٢).

---

(١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، جلال الدين عبد الرحمن بن نصر الشيزريّ الشافعيّ (ص٨٠).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، كتاب الجهاد، باب الوقوف على الدَّابة=

فأنكر عليهم الإثقال علىٰ الدَّواب بالبقاء علىٰ ظهورها عند وقوفها لأجل تبادل الأحاديث، لِما في ذلك من الأذىٰ والألم الذي ستعاني منه.

وروىٰ عبد الله بن عباس ﷺ: أنَّ رجلًا أضجع شاةً يريد أن يذبحها وهو يحدُّ شفرته، فقال النبي ﷺ: (أتريد أن تميتها موتات، هلَّا حددت شفرتك قبل أن تضجعها)[1] فإضجاع الشاة قسوةٌ لا تجوز ولهذا احتسب عليه لتعذيبه الشاة قبل ذبحها، حيث إنَّ البهيمة تفهم ما يجري وتتألم، فيجمع عليها الموت ألمًا والموت ذبحًا.

وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ مُر عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: (أما بلغكم أنِّي قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أوضربها في وجهها؟) فنهىٰ عن ذلك [2]؛فالإنكار كان لأجل التعذيب الجسديِّ للبهيمة، وشدة الألم عند الوسم في الوجه خلاف ما لو وسمها في الأعضاء الأخرىٰ كالوركين ونحوها وهو المعتاد.

وعن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم...فدخل حائطًا – أي بستانًا – لرجلٍ من الأنصار فإذا فيه جملٌ فلما رأىٰ النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: (من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟). فجاء فتىٰ من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: (أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنَّه شكىٰ إليَّ أنَّك تجيعه وتدئبه)[3].

=(٣/ ٢٧)، رقم (٢٥٦٧)، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٥).

(١) السلسلة الصحيحة، الألبانيّ (١/ ٦٤).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه، أو الضرب في الوجه (٣/ ٢٦-٢٧)، رقم (٢٥٦٤)، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٤).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام=

وفي هذا الحديث نهىٰ رسول الله ﷺ عن إساءة التعامل مع البهيمة، وبين أنَّها تتألم كما يتألم الإنسان، وأمر صاحبها أن يتقي الله فيها قيامًا بحقها المقرر شرعًا.

وشدد ﷺ في الاحتساب علىٰ امرأة لعنت ناقتها، فأطلقها ومنعها من مصاحبته تأديبًا لها؛ لأنّها لم تمتثل لأمره ﷺ حيث نهىٰ عن اللعن، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار علىٰ ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها، فإنَّها ملعونة. قال عمران رضي الله عنه: فكأنِّي أراها الآن تمشي في الناس ما يعرضُ لها أحدٌ)[1].

قال النوويّ رحمه الله: «إنَّما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعُوقبت بإرسال الناقة»[2].

وكذلك ورد عن أصحاب رسول الله رضي الله عنهم ومن تبع هداه من الناس، الاحتساب في مجال حقوق الحيوان وإقرارها؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُشددُ علىٰ من آذىٰ بهيمة ويضرب علىٰ يده تأكيدًا علىٰ عظم ما ارتكبه من جرم، فعن المسيب بن آدم أنَّه قال: (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمَّالًا وقال: لم تحملُ علىٰ بعيرك ما لا يطيق؟)[3].

=علىٰ الدَّواب والبهائم (٣/ ٢٣)، (٢٥٤٩)، وصححه الألبانُيّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٠).

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدَّواب وغيرها (٤/ ٢٠٠٤)، (٢٥٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، يحيىٰ بن شرف النوويّ، (٦/ ١١٣).

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهنديّ (٩/ ١٨٩)، رقم (٢٥٦٢٩)، وذكره الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٧).

وعن محمد بن سيرين ﷺ: أنَّ عمر ﷺ رأىٰ رجلًا يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة، وقال: سقها - لا أمَّ لك - إلىٰ الموت سوقًا جميلًا[1].

فالذبحُ بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها للذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة أخرىٰ[2].

وذكر الكاسانيّ ﷺ عن عمر ﷺ: «(أنَّه رأىٰ رجلًا وقد أضجع شاةً ووضع رجله علىٰ صفيحة وجهها وهو يحدُّ الشفرة، فضربه بالدرة فهرب الرجل وشردت الشاة)؛ ولأنَّ البهيمة تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها فإذا أحدَّ الشفرة وقد أضجعها يزداد ألمها وهذا كلُّه لا تحرم به الذبيحة؛ لأنَّ النهي عن ذلك ليس لمعنىٰ في المنهي بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألمٍ لا حاجة إليه»[3].

وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ إلىٰ صاحب السكك أن لا يحملوا أحدًا بلجامٍ ثقيلٍ من هذه الرستنية ولا ينخس بمقرعةٍ في أسفلها حديدة.

وكتب عمر ﷺ إلىٰ حيان بمصر إنَّه بلغني أنَّ بمصر إبلًا نقالات، يحمل علىٰ البعير منها ألف رطل فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفن أنَّه يحمل علىٰ البعير أكثر من ستمائة رطل[4].

وعن أبي إسحاق الشيرازيِّ ﷺ: أنَّ رجلًا أخسأ كلبًا، فقال: مه! الطريق بينك وبينه[5]. أي الطريق مشتركة فلم تمنعه من السير فيها.

---

(١) السنن الكبرىٰ، أبوبكر أحمد بن حسين البيهقيّ، (٩/ ٤٧٢)، رقم (١٩١٤٣)، وصححه الألبانيُّ في الصحيحة (١/ ٦٨).

(٢) عون المعبود، العظيم آباديّ، (٨/ ٨).

(٣) بدائع الصنائع، الكاسانيّ، (٥/ ٦٠).

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصريّ (ص١٤١).

(٥) سير أعلام النبلاء، محمد أحمد عثمان الذهبيّ (١٨/ ٤٥٤).

وذكر ابن حجر العسقلانيّ ﷺ: «أنَّه في عام ٧٨٢هـ أصدر المحتسب أوامره أن لا يلعب أحد النَّاروز – مصارعة الثيران –، فلعبت به جماعة، فأمسك منهم أربعة من العامة، فضُربوا بالمقارع وجرسوا»[١].

* * *

المبحثُ الثالث
الرقابةُ على حقوقِ الحيوانِ

وضعَ الإسلامُ مبادئ الرفقِ بالحيوان، وسبق غيره في تأصيل حقها والدعوة إلىٰ الإحسان إليها. وعاقب رسول الله ﷺ المعتدي من بني البشر علىٰ حق الحيوان في حين رفع المسؤولية الجنائية عن الحيوان.

روىٰ معاويةُ بن قرة ﷺ قال: كان لأبي الدرداء ﷺ جملٌ يقال له: دمون، فكان يقول: يا دمون، لا تخاصمني عند ربك[٢]. فأبو الدرداء كان يعلم يقينًا أنَّه سيحاسب إن هو أساء لبعيره، لذلك يخاطبه كأنَّه يشهده علىٰ أنَّه لم يؤذه، ويبرىء نفسه من أن يخاصم يوم القيامة، يوم يقتصُّ كلُّ مظلومٍ ممن ظلمه.

قال القرطبيّ ﷺ: «فالدَّوابُ عجمٌ لا تقدر أن تحتال لنفسها ما تحتاجُ إليه، ولا تقدر أن تُفصحَ بحوائجها، فمن ارتفق بمرافقها، ثم ضيعها من حوائجها، فقد ضيع الشُّكر، وتعرض للخصومة بين يدي الله»[٣].

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلانيّ (٢/ ١٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبيّ، (١٢/ ٢٧٨).

(٣) المرجع السابق.

وكان تحريمُ قتلِها في الحرم نوعًا من الحماية لها، وكانت مكة والمدينة المنورة أشبه ما تكون بالمحميات الطبيعية. فعن سعيد بن المسيب ﷺ: عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله ﷺ: مابين لابتيها حرام)[1].

وقال ﷺ: (لولا أنَّ الكلابَ أمةٌ من الأمم لأُمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسودَ البهيمَ)[2].

يقول الخطابيُّ ﷺ عن معنىٰ هذا الحديث: «معناه: أنَّه كره إفناء أمةٍ من الأمم، وإعدام جيلٍ من الخلق، حتىٰ يأتي عليه كلّه، فلا يبقىٰ منه باقية؛ لأنَّه ما من خلق لله تعالىٰ إلَّا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة»[3].

ثم جاءت الحضارةُ الغربيةُ لتقتبس منه هذه الأصول وتتبناها وتنظمها تنظيمًا دقيقًا وتجعلها جزءاً من نظام دولهم، وسنوا لها قوانين وأنشأوا الجمعيات والمؤسسات التي تعنىٰ بها. ولكونهم وضعوا هذه التنظيمات ظنَّ بعض الجهلة أنَّ الغربَ هم أول من اهتم بالحيوان، ودعا إلىٰ الرفق به.

والتاريخُ يذكر لنا أنَّ دولًا إسلامية أقامت مؤسساتٍ اجتماعية للعناية بالحيوان وتطبيبه، وتأمين معيشته عند العجز والمرض والشيخوخة.فأقيمت أوقافٌ خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافٌ لرعي الحيوانات المسنة العاجزة. ومنها أرض المرج الأخضر... فإنَّها وقفٌ للخيول العاجزة التي يأبىٰ أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها، فترعىٰ في هذه الأرض حتىٰ تموت. ومن أوقاف دمشق وقف للقطط تأكل منه وترعىٰ وتنام، حتىٰ لقد كان يجتمع في دارها

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها (٢/ ١٠٠٠)، رقم (١٣٧٢).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانيّ، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٣/ ١٠٨)، رقم (٢٨٤٤)، وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٩٩).

(٣) معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود، أبو سليمان الخطابيّ (٤/ ٢٨٩).

المخصصةٍ لها مئات القطط السمينة الفارهة التي يقدم لها الطعام كلَّ يومٍ[1].

وفي العصر المملوكي تم إنشاء وقف لبعض الحيوانات كـ«وقف الكلاب الضَّالة»، ليقتنيها من يشاء أو لتعيش مكرمة في المأوىٰ، أو «وقف القطط العمياء». وأشهر تلك الأوقاف، ما قام به السلطان قايتباي، بإنشاء حوض لسقي الدَّواب واستراحتها في الظل[2].

وكما أنَّها أنشأت هذه المقرات الخدمية فقد أقرَّ علماءُ الشريعة الإسلامية عقوباتٍ علىٰ المخالفين مستنبطين ذلك من أدلة الشرع الكريم، [ومن العقوبات التي نصَّ عليها الفقهاءُ حمايةً لحق الحيوان ما يأتي:

١- نصَّ بعضُ الفقهاء علىٰ أنَّ استدامة حبس الطيور في الأقفاص كالقماري، والبلابل لسماع أصواتها وتغريدها يجرح عدالة فاعله، وترد به شهادته؛ لأنَّه ليس من الحاجات، كما أنَّه تعذيبٌ للحيوان[3]. وكذلك النَّعي والإغراء بين الحيوان يجرح العدالة لتحريمه ومخالفته المروءة[4].

٢- نصَّ بعضُ الفقهاء علىٰ أنَّه إذا اضطرت بهيمة الغير إلىٰ طعام الغير، وكان قادرًا علىٰ تقديمه لها، دون ضرر يلحقه فامتنع من تقديمه لها فماتت بسبب الجوع، فإنَّ عليه ضمانها[5].

٣- نصَّ بعضُ الفقهاء علىٰ بطلان العقد، إذا كان فيه انتقاص لحقٍ من حقوق الحيوان، وقد نصَّ ابن حجر الهيتميّ ﷺ علىٰ بطلان البيع الذي يفرق فيه بين البهيمة وبين ولدها، إذا كان معتمدًا عليها في حياته غير مستغنٍ عنها، ولم يقصد بالشراء الذبح، إذ يقول: (فإن لم يستغن ولا

---

(١) من روائع حضارتنا، مصطفىٰ السباعيّ (ص١٨٤).

(٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، (ص١٥٤).

(٣) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسيّ، (٦/ ٥).

(٤) البحر الزَّخار، أحمد بن يحيىٰ بن المرتضىٰ، (٦/ ٣).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداويّ، (١٠/ ٥٢).

قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع)[1]][2].

وقد سعىٰ الفقهاءُ لإثبات حق الحيوان في العناية به، وجعلوها - في حال العجز - مسؤولية الدولة، فإن عجزت فهي مسؤولية عموم المسلمين، فإنَّ «هذه المسألة تجري فيها دعوىٰ الحسبة»[3].

وكانت الدولُ الإسلاميةُ حريصةً علىٰ وضع قواعد منظمة للتعامل مع الحيوانات، تحت رقابة «المحتسب»، فكان يتابع سلوك الناس مع دوابِّهم؛ فيمنع من ترك حمولة علىٰ ظهر الدَّابة عند توقفها حتىٰ لا تتأذىٰ بثقلها، ويمنع حبس اللبن في ضرع الحيوانات ذات الألبان، مثل البقر والأغنام؛ لأنَّ هذا يؤلمها وقد يمرضها[4].

كما ألزم أصحاب دوابِّ النَّقل كالحمير والبغال، أن يضعوا في أعناقها أجراسًا تنبه المارة لقدومها، وأَلَّا تضرب ضربًا شديدًا يؤثر عليها.

وتواجد الأطباء في مجال البيطرة في مختلف القرىٰ لعلاج الحيوانات، ولمـَّا ازدهرت الحضارةُ الإسلاميةُ؛ خُصصت عيادات في مجال الطِّب البيطريّ؛ الخيرية والخاصة، وأُنشئ عدد من الجمعيات للرفق بالحيوانات مثل جمعية الرفق بالحيوان في عهد المعتصم ﷺ[5]؛ التي تبذل جهدًا كبيرًا في هذا المجال.

فكانت الرقابةُ علىٰ حقوق الحيوان جزءًا من مسؤوليات الدولة القائمة علىٰ الإسلام

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميّ، (١/ ٣٩١).

(٢) حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلاميّ، أحمد القرالة، (ص٣٩).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، (٥/ ١١٩-١٢٠).

(٤) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، ابن الأخوة القرشيّ، (ص١٣٦).

(٥) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلميّ في القرآن والسنة الصحيحة المطهرة، شحاته صقر:
https://books.google.com.sa/books?id=UU4vDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=true

تحقيقًا لمبادئ الإسلام في التعامل معها ومعاقبة المتجاوزين لشرع الله فيها.

وفي عصرنا الحاضر تنامت ظاهرةُ تعذيبِ الحيوانات وتوثيقها ونشر ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إضافةً إلىٰ انتهاكات أخرىٰ مثل:سوء تغذيتها، أو بيع الحيوانات المريضة، أو المهددة بالانقراض.

لذا وُضعت الأنظمةُ والقوانين في مختلف الدول، التي يتم من خلالها تحديد المسؤوليات وإقرار العقوبات علىٰ مرتكبي المخالفات تجاه الحيوانات،و تحديد السلوكيات الممارسة في التعامل معها.

كما تم الاتفاقُ بين دول مجلس التعاون الخليجيّ علىٰ وضع قانون (نظام)[1] يُعرف:(بنظام الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجيّ). ويهدف إلىٰ الرفق بالحيوان،والإحسان إليه، ويرعىٰ حقوقه،ويضمن تطبيقها علىٰ أرض الواقع، وأخذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار بالحيوانات،أو إلحاق الأذىٰ بها، أو التسبب في ألمها، أو معاناتها؛ وكلُّ ذلك مستمدٌّ من تعاليم الدين الإسلاميّ الحنيف. وقد تم اعتماد هذا القانون (النظام) من لدن المجلس الأعلىٰ في دورته الثانية والثلاثين (الرياض، ديسمبر ٢٠١١م)، وبناء عليه صدر مرسوم ملكيٌّ سعوديٌّ برقم م/ ٤٤ وتاريخ ١٤٣٤هـ بنظام الرفق بالحيوان يتكون من ١٦ مادة، تشددُ علىٰ ملاك الحيوانات والقائمين علىٰ رعايتها باتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو إلحاق الأذىٰ بها، كما ألزم النظام محال بيع الحيوانات وهواة تربيتها توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات، وتوفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين، ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية في الأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان، إضافة إلىٰ معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرةً واحدةً علىٰ الأقل في اليوم، وعدم إطلاق سراح أي حيوانٍ يعتمد

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=350&VersionID=326

بقاؤه علىٰ الإنسان.

وتضمنَ القانونُ عقوبات مشددة للمخالفين، تبدأ بغرامة ٥٠ ألف ريال للمرة الأولىٰ، وتصل إلىٰ حوالي ٤٠٠ ألف ريال عند تكرار المخالفة.

كما شددَ النظامُ علىٰ حظرِ استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية، إلَّا بعد الحصول علىٰ ترخيصٍ من الجهة المختصة، علىٰ أن يُنشأ سجلٌ لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية. ويمنحُ النظامُ الحقَ للموظفين المخولين بدخول أيَّة منشأة للتفتيش، والتأكُّد من تطبيق أحكامه.

وقد جاء في بنود هذا القانون (النظام):

المادة (٢):

علىٰ مُلاك الحيوانات والقائمين علىٰ رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمنُ عدم الإضرار أو إلحاق الأذىٰ أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الالتزام بما يلي:

أ – توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.

ب – توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.

ج – معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرةً واحدةً علىٰ الأقل في اليوم.

د – عدم إطلاق سراح أيّ حيوان يعتمدُ بقاؤه علىٰ الإنسان، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

هـ – متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها علىٰ الطَّبيب البيطريّ للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المادة (٣):

أ - يحقُ للموظفين المخولين دخول أيِّ منشأة للتفتيش والتأكُّد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول علىٰ إذنٍ مسبقٍ من الجهة المعنية بالدولة.

ب - يحقُ للموظفين المخولين الاستعانة بمن يرونه مناسبًا لفحص أيَّة حيواناتٍ داخل المنشآت وإجراء الاختبارات وأخذ العينات التي يرىٰ أنَّها ضرورية.

ج - علىٰ المالك أو الشخص المسؤول عن الحيوانات داخل أيَّة منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السَّيطرة علىٰ الحيوانات للفحص وأخذِ العينات وتقديم أيَّة وثائق ذات علاقة بالحيوانات تُطلب منهم.

د - للموظفين المخولين وضعُ علاماتٍ مميزةٍ علىٰ الحيوانات بطريقة تُمكن من التعرف علىٰ كل حيوان علىٰ حدة، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلَّا بموافقةٍ مسبقةٍ من الجهة المختصة.

المادة (٤):

يجب أن تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٥):

يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكمياتٍ كافيةٍ تبقيها بصحةٍ جيدةٍ.

المادة (٦):

يجب نقل الحيوانات بطريقةٍ تضمنُ سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضَّرر، وتُحددُ اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروطَ والمواصفاتِ الواجب توفرها في وسائل النَّقل.

المادة (٧):

يحظر عرض أو الاتجار بأيِّ حيوانٍ تظهرُ عليه أعراضٌ مرضيةٌ أو إعياءٌ.

المادة (٨):

تُحددُ اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون (النظام) أسسَ وضوابطَ تنظيمِ المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراضٍ تجاريةٍ أو أيَّة أغراضٍ أخرىٰ.

المادة (٩):

يحظرُ تركُ الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة، ويحق للجهة المختصة التَّصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقًا للشروط والضوابط التي تحددُها اللائحةُ التنفيذيةُ لهذا القانون (النظام).

المادة (١٠):

١ -يحظرُ استخدامُ الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلَّا بعد الحصول علىٰ ترخيص من الجهة المختصة.

٢ - يُنشأ سجلُ لدىٰ الجهة المختصة لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية.

المادة (١١):

تحددُ الجهةُ المختصةُ الرسومَ المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة.

المادة (١٢):

يجوزُ للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون (النظام) التَّظلم للجهة المختصة وفقًا للإجراءات المتبعة في كلِّ دولة.

المادة (١٣):

يتركُ لكلِّ دولةٍ تحديدُ العقوباتِ والغراماتِ اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

وقد حددَ النظامُ عقوباتٍ لمن خالف محتواه، كالتالي:

أولًا: مع عدم الإخلال بأيِّ عقوباتٍ أشد تقضي بها أنظمة أخرىٰ، ومع عدم الإخلال كذلك بحق المتضرر في التعويض، يُعاقب كلُّ من يخالف أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بما يأتي:

١ – غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

٢ – مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (١) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الأولىٰ.

٣ – مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (٢) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، مع إغلاق المنشأة (مؤقتًا) لمدة لا تزيد علىٰ تسعين يومًا.

٤ – مضاعفة الغرامة المالية المقررة في الفقرة (٣) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع إلغاء الترخيص بشكلٍ نهائيٍّ.

ثانيًا: للجنة المنصوص عليها في البند (ثالثًا) من هذه الأحكام تضمين قرار العقوبة النَّص علىٰ نشره في صحيفتين محليتين، تكون إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف، وذلك علىٰ نفقته، بعد صدور قرار قطعيٍّ، أو بعد صدور حكم نهائيٍّ من ديوان المظالم باتٍ واجب النَّفاذ مذيلة فيه الصَّيغة التنفيذية.

ويلاحظُ في النِّظام أيضًا تأكيده علىٰ المسؤولية الرَّقابية علىٰ الجهات التي أُوكل لها مهام

المتابعة كوزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة، وضرورة الزيارة الدوريَّة للمنشآت التي تُوجد فيها الحيوانات سواء كانت منازل سكنية أو أماكن خارجيةٍ مخصصةٍ لهذا الغرض.

كما أقرَّت عقوباتٍ لمن يتسبب في تعطيل هؤلاء المراقبين أو منعهم من أداء عملهم. وأكَّدتْ علىٰ المالكِ بأنَّ من واجبه أن يقدمَ التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السَّيطرة علىٰ الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أيَّة وثائق ذات علاقةٍ بالحيوانات تُطلب منهم.

وهذا يؤكدُ أنَّ للرقابة دورًا هامًا في حماية حقوق الحيوان والحفاظ علىٰ نوعه وجنسه ومنع أيِّ تجاوزاتٍ تُلحقُ الأضرار به، أو تمنع حقًا من حقوقه التي كفلها الإسلام له.

***

الخاتمة

الحمدُ لله حمدَ الشاكرين والصلاةُ والسلامُ علىٰ سيدِ المرسلين نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين، وبعدُ:

إنَّ من القواعدِ الأصليةِ والمبادئ الهامة التي يحتويها الإسلام العدلَ والرفقَ والرحمةَ ليس لبني البشر وحدهم بل حتىٰ للبهائم، فأقرَّ لها حقوقًا وألزم بني البشر بالقيام بها وتوعد المخالف بالعقوبة.

وهذا البحث جهدُ المقلِ لإبراز عددٍ من الأمور التي تؤكدُ حقوق الحيوان في الشرع الإسلاميّ، وقد ظهر من خلاله عددٌ من النتائج، وهي:

١- وجودُ نصوصٍ عديدةٍ في الكتاب والسنة تتضمنُ تفاصيل عمَّا منحه الله للحيوان من حقوق.

٢- تأكيدُ الشرعِ الإسلاميِّ علىٰ ضرورةِ القيام علىٰ حقوق الحيوان والحث علىٰ حسن

معاملته، وتوعد المخالف بالعقوبة.

٣- عنايةُ الحسبة بحقوق الحيوان، وظهر ذلك واضحًا من خلال مؤلفات الحسبة وما تضمنته من تفصيلات لمهام المحتسب المتعلقة بالحفاظ علىٰ حقوق الحيوان.

٤- الرقابةُ علىٰ حقوق الحيوان بدأت من عصر النبوة وامتدت في الدول الإسلامية حتىٰ عصرنا الحاضر، امتثالًا لأمر الله.

التوصيات:

١- تعزيزُ ثقافة الرفق بالحيوان في المجتمع.

٢- تفعيلُ نظام الرفق بالحيوان مع العامة بشكل أكبر، والصرامة مع مخالفي شرع الله في التعامل مع الحيوانات؛ نظرًا لزيادة ظاهرة إيذاء الحيوانات مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي.

٣- تعزيزُ مشاركة أفراد المجتمع في الإبلاغ عن هذه المخالفات.

٤- إدراجُ مقررٍ دراسيٍّ في المراحل الأولية عن حقوق الحيوان والعقوبات الإلهية المترتبة علىٰ إيذائه، لتأصيل احترام هذه الحقوق من مرحلة الطفولة.

هذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

***

فهرس المصادر والمراجع

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الفارسيّ، علاء الدين علي بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الأحكام السلطانية. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريّ. تحقيق: أحمد جاد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

(٣) أحكام الحيوان في الفقه الإسلاميّ. مناع، عمار كمال محمد. رسالة ماجستير، فلسطين: نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. أمين، محمد محمد. د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

(٥) إنباء الغمر بأبناء العمر. ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. تحقيق: حسن حبشيّ، د.ط، مصر: المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلاميّ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداويّ، علي بن سليمان. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(٧) البحث العلميُّ (حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته). الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، ط٦، الرياض: توزيع مكتبة العبيكان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٨) البحر الزَّخار. ابن المرتضىٰ، أحمد بن يحيىٰ. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلاميِّ، د.ت.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاسانيّ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ. ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن. القرطبيّ، أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق: عبدالله التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

(١١) حقوق الحيوان وضماناتها في الشريعة الإسلامية. القرالة، أحمد ياسين. بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس العدد (١)، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الأصبهانيّ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران. د.ط، مصر: دار السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(١٣) الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة. الراغب الأصفهانيّ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. تحقيق: أبو اليزيد العجميّ، ط١، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٨٥م.

(١٤) رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر. عمر، محمد عبد الحليم. مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية في الحضارة الإسلامية والنُّظم المعاصرة، د.ت.

(١٥) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر. الهيتميّ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(١٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل الأمير. تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانيّ، ط١، د.م: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٧) السلسلة الصحيحة. الألبانيّ، محمد ناصر الدين. د.ط، د.م: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٨) سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزديّ السجستانيّ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

(١٩) السنن الكبرىٰ. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراسانيّ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٠) سنن ابن ماجه. القزويني، محمد بن يزيد القزوينيّ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

(٢١) سنن النسائيّ. النسائيّ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر. د.ط، د.م: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٢) سير أعلام النبلاء. الذهبيّ، محمد أحمد عثمان. د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٣) سيرة عمر بن عبد العزيز. ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد المصريّ. تحقيق: أحمد عبيد، ط٦، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢٤) شرح صحيح مسلم. النوويّ، يحيىٰ بن شرف أبو زكريا. د.ط، د.م: دار الخير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٥) شعب الإيمان. أبو بكر البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراسانيّ. تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، ط١، الرياض: مكتب الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٦) صحيح البخاريّ. البخاريّ، محمد بن إسماعيل الجعفيّ. د.ط، د.م: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٧) صحيح ابن حبان. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستيّ، ط٢، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٨) صحيح سنن أبي داود. الألبانيّ، محمد ناصر الدين. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود. العظيم آباديّ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(٣٠) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ. الهيتميّ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

(٣١) فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

(٣٢) الفروع. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسيّ. د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

(٣٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناويّ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداديّ. ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرىٰ، ١٣٥٠هـ.

(٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العزّ بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز السلميّ. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٥) الكبائر. الذهبيّ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.

(٣٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهنديّ، ط٥، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣٧) المبسوط. السرخسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٨) المجموع شرح المهذب. النوويّ. يحيىٰ بن شرف. د.ط، د.م: مطبعة المنيرية، د.ت.

(٣٩) المستدرك علىٰ الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوريّ، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

(٤٠) المسند الصحيح المختصر. مسلم، ابن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ. د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

(٤١) مصنف عبدالرزاق. الصنعانيّ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. د.ط، د.م: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤٢) معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود. الخطابيّ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ. تحقيق: محمد راغب الصحاح، ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٤م.

(٤٣) معالم القربة في أحكام الحسبة. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشيّ، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي، ط١، مصر: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

(٤٤) المعجم الكبير. الطبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيّ، ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

(٤٥) المغني. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجمَّاعيليّ المقدسيّ ثم الدمشقيّ الحنبليّ. د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربينيّ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعيّ، ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي. تحقيق: محمد حلمي إسماعيل، د.ط، د.م: دار ابن خلدون، ١٩٩٦م.

(٤٨) من روائع حضارتنا. السباعي، مصطفىٰ، ط١، بيروت: دار الوراق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤٩) المنهج النبويُّ في تعزيز السلوك الإيجابيِّ تجاه البيئة. عبد الرزاق، عادل عبدالرشيد. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (١٤)، العدد (١)، رمضان ١٤٣٨هـ - يونيو ٢٠١٧م.

(٥٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسيّ المغربيّ. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية. مجموعة من المؤلفين. ط٢، الكويت: دار السلاسل، د.ت.

(٥٢) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلميِّ في القرآن والسنة الصحيحة المطهرة. صقر، شحاته.
https://books.google.com.sa/books?id=UU4vDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

(٥٣) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة. الشيزريّ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشافعيّ. د.ط، د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.

(٥٤) نيل الأوطار. الشوكانيّ، محمد بن علي. ط١، د.م: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* * *

BIBLIOGRAPHY

(1) Ahkam Al-Hayawan fi Al-Fiqh Al-Islami, (Rules Pertaining to Animals in Islamic Jurisprudence). Manna, Ammar Kamal Muhammad. a masters thesis, Palestine: Nablus, An-Najah National University, 1420AH – 2000.

(2) Al-Ahkam As-Sultaniyyah, (The Sultanate Rules). Al-Mawurdi, Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri. Edited by: Ahmad Jaad, n.d, Cairo: Dar Al-Hadeeth, n.d.

(3) Al-Awqaf wa Al-Hayat Al-Ijtimaaiyyah fi Misr, (Trusts and Social Life in Egypt). Ameen, Muhammad Muhammad. n.d, Cairo: Dar An-Nahdhah Al-Arabiyyah, 1401AH – 1980.

(4) Al-Bahr Az-Zakhar. Ibn Al-Murtadha, Ahmad Bin Yahya, n.d, n.d: Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.

(5) Al-Bahth Al-Ilmi (Haqeeqatuh, wa Masadiruh, wa Maddatuh, wa Manahijuh, wa Kitabatuh, wa Tiba'atuh, wa Munaqishatuh), (Scientific Research (Reality, Sources, Material, Methods, Writing, Publishing, and Discussing). Ar-Rabeeah, Abdul Aziz Bin Abdur Rahman Bin Ali, 6th ed., Riyadh: Distributed by Al-Obaikan Bookstore, 1433AH – 2012.

(6) Al-Fatawa Al-Fiqhiyyah Al-Kubra. Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar. N.d, n.d: The Islamic Bookstore, n.d.

(7) Al-Furoo. Ibn Muflih, Muhammad Bin Muflih Bin Muhammad Al-Maqdisi.nd., Beirut: Aalam Al-Kutub, n.d.

(8) Al-Ihsan fi Taqreeb Saheeh Ibn Hibban. Al-Farisi, Alaauddin Ali Bin Balban. Edited by: Shuaib Al-Arnaoot, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1408AH – 1988.

(9) Al-Insaf fi Maarifat Ar-Raajih min Al-Khilaf. Al-Mawurdi, Ali Bin Sulaiman. N.d, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, n.d.

(10) Al-Jami li Ahkam Al-Quraan. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad. Edited by: Abdullah At-Turki, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, n.d.

(11) Al-Kabaa'ir. Ath-Thahabi, Shamsuddin Abi Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Uthman Bin Qaymaz. N.d, Beirut: Dar An-Nadwah Al-Jadeedah, n.d.

(12) Al-Mabsoot. As-Sarkhasi, Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Shal Shams Al-Ummah. N.d, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1414AH – 1993.

(13) Al-Majmou Sharh Al-Muhathab. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf. N.d, n.d: Al-Muneeriyyah Press, n.d.

(14) Al-Manhaj An-Nabawi fi Tazeez As-Sulook Al-Iejabi Tijah Al-Bee'ah, (The Prophetic Way in Encouraging Positive Behaviour Towards the Environment). Abdur razzaq, Aadil Abdur Rasheed. Sharjah University Journal for Legal and Shariah Sciences, volume (14), number (1), Ramadhan 1438AH – June 2017.

(15) Al-Mawsooah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah. A group of authors. 2nd ed., Kuwait: Dar As-Salasil, n.d.

(16) Al-Mawsooah Al-Muyassarah fi Al-I'jaz Al-Ilmi fi AL-Quran wa As-Sunnah As-Saheehah Al-Mutahharah, (The Simple Encyclopedia of Scientific Miracles in the Quran and Sunnah). Saqar, Shahatah. https://books.google.com.sa/books?id=UU4vDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary_r&cad=0#v=onepage&q&f=false

(17) Al-Mughni. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaquddin Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Al-Jamaeeli Al-Maqdisi then Ad-Dimashqi Al-Hanbali. N.d, Cairo: Cairo Bookstore, 1388AH – 1968.

(18) Al-Mujam AL-Kabeer. At-Tabarani, Abu Al-Qasim Sulaiman Bin Ahmad. Edited by: Hamdi Bin Abdul Majeed As-Salafi, 2nd ed., Cairo: Ibn Taimiyyah Bookstore, n.d.

(19) Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar. Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Qushairi An-Naisaboori. N.d, n.d: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiah, n.d.

(20) Al-Mustadrak ala As-Saheehain. Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Hamdawaih An-Naisaaboori, n.d, n.d: n.d, n.d.

(21) As-Silsilah As-Saheehah, (The Authentic Series). Al-Albani, Muhammad Nasiruddin. N.d: Al-Maarif Bookstore, 1415AH – 1995.

(22) As-Sunan Al-Kubra. Abu Bakr Al-Baihaqi, Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali Bin Musa Al-Khurasani. Edited by: Muhammad Abdul Qadir Ataa, 3rd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424AH – 2003.

(23) Ath-Thareeah ila Makarim Ash-Shariah. Ar-Raagib Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Al-Husain Bin Muhammad Bin Al-Mufadhal. Edited by: Abu Al-Yazeed Al-Ajmi, 1st ed., Cairo: Dar As-Sahwah, 1985.

(24) Awn Al-Maabood Sharh Sunan Abi Dawood. Al-Atheemabadi, Muhammad Ashraf BiN Ameer Bin Ali Bin Haidar. 2nd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH.

(25) Az-Zawajir an Iqtiraf Al-Kaba'ir. Al-Haitami, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar. N.d, Beirut: Dar Al-Fikr, n.d.

(26) Bada'I As-Sanaa'I fi Tarteeb Ash-Shara'ie. Al-Kasani, Alaauddin, Abu Bakr Bin Masood Bin Ahmad Al-Hanafi. 2nd ed., n.d: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406AH – 1986.

(27) Fath Al-Qadeer. Ibn Al-Hammam, Kamaluddin Muhammad Bin Abdul Wahid As-Siwasi. N.d, n.d: Dar Al-Fikr, n.d.

(28) Faydh Al-Qadeer Sharh Al-Jami As-Sagheer. Al-Mannawi, Zainuddin Muhammad known as Abdur Raoof Bin Tajul Arifeen Bin Ali Bin Zainul Abideen Al-Haddadi, 1st ed., Egypt: At-Tijariyyah Al-Kubra Bookstore, 1350AH.

(29) Hilyat Al-Awliyaa wa Tabaqat Al-Asfiyaa. Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmad Bin Abdullah Bin Ahmad Bin Ishaq Bin Musa Bin Mihran, n.d, Egypt: Dar As-Saadah, 1394AH – 1974.

(30) Huqooq Al-Hayawan wa Dhamanatuha fi Ash-Shariah Al-Islamiyyah, (Guaranteeing Animal Rights in the Islamic Shariah). Al-Qaralah, Ahmad Yaseen. A research published in the Jordanian Journal for Islamic Studies, volume 5 number (1), 1430AH – 2009.

(31) Inbaa Al-Ghumr bi Abnaa Al-Umr. Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu AL-Fadhl Ahmad Bin Ali Bin Muhammad Bin Ahmad. Edited by: Hasan Habshi, n.d, Egypt: The Higher Council of Islamic Affairs, The Committee of Islamic Cultural Revival, 1389AH – 1969.

(32) Kanz Al-Ummal fi Sunan Al-Aqwal wa Al-Afaal. Al-Hindi, Alaauddin Ali Bin Husamuddin Al-Muttaqi Al-Hindhi, 5th ed., n.d: Ar-Risalah Foundation, 1401AH – 1981.

(33) Maalim Al-Qirbah fi Talab Al-Hisbah. Ibn Al-Ukhuwwah, Muhammad Bin Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Zaid Al-Qurashi, Dhiyaauddin. N.d, Cambridge: Centre for Arts, n.d.

(34) Maalim As-Sunan Sharh Sunan Al-Imam Abu Dawood. Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Khattab Al-Busti. Edited by: Muhammad Raghib As-Sihah, 1st ed., Halab: The Scientific Press, 1934.

(35) Manaqib Ameer Al-Mu'mineen Umar Bin Al-Khattab – may Allah be pleased with him -. Ibn Al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdur Rahman Bin Ali Bin Muhammad Bin Ali. Edited by: Muhammad Hilmi Ismaeel, n.d, n.d,: Dar Ibn Khuldoon, 1996.

(36) Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khaleel. Al-Hattab, Shamsuddin Abu Abdullah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdur Rahman At-Tarabulsi Al-Maghribi, n.d, n.d: Dar Al-Fikr, n.d.

(37) Min Rawaa'I Hahdratuna, (From the Qualities of our Culture). As-Saba'ie, Mustafa, 1st ed., Beirut: Dar Al-Warraq, 1420AH – 1999.

(38) Mughni Al-Muhtaj ila Maarifat Maani Alfath Al-Minhaj. Ash-Sharbeeni, Shamsuddin, Muhammad Bin Ahmad AL-Kahteeb Ash-Shaafie, 1st ed., n.d: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415AH – 1994.

(39) Musannaf Abdur Razzaq. As-Sanaani, Abu Bakr Abdur Razzaq Bin Hammam. N.d, n.d: The Islamic Office, 1403AH – 1983.

(40) Nail Al-Awtar. Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali. 1st ed, n.d: Dar Al-Hadeeth, 1413AH – 1993.

(41) Nihayat Ar-Rutbah Ath-Thareefah fi Talab Al-Hisbah Ash-Shareefah. Ash-Shaizari, Abdur Rahman Bin Nasr Bin Abdullah, Abu An-Najeeb, Jalaluddin Al-Adwiyy Ash-Shaafie, n.d, n.d: Committee for Authorship Translation and Publication, n.d.

(42) Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam. Al-Izz Bin Abdus Salam, Abu Muhammad Izzuddin Abdul Aziz As-Salami. Revised and commented on by: Taha Abdur Raoof Saad, n.d, Egypt: Al-Kulliyaat Al-Azhariyyah Bookstore, 1414AH – 1994.

(43) Riayat Al-Hayawan Bayn Al-Islam wa Al-Waqi Al-Muasir, (Animal Care Between Islam and the Contemporary Reality). Umar, Muhammad Abdul Haleem. Care and Development of Livestock in the Islamic Civilisation and Contemporary Systems Conference, n.d.

(44) Saheeh Al-Bukhari. Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismaeel Al-Jufiyy, n.d, n.d: Dar Ibn Katheer, 1414AH – 1993.

(45) Saheeh Ibn Hibban. Ibn Hibban, Au Haatim Muhammad Ibn Hibban Al-Busti, 2nd ed., n.d: Ar-Risalah Foundation, 1414AH – 1993.
(46) Saheeh Sunan Abi Dawood. Al-Albani, Muhammad Nasiruddin . 1st ed., Riyad: Al-Maarif Bookstore, 1419AH – 1998.
(47) Seerat Umar Bin Abdul Aziz, (The Biography of Umar Bin Abdul Aziz). Ibn Abdul Hakam, Abdullah Bin Abdul Hakam Bin A'yun Bin Laith Bin Raafi, Abu Muhammad Al-Masri, edited by: Ahmad Ubaid, 6th ed., Beirut: Aalam Al-Kutub, 1404AH – 1984.
(48) Sharh Saheeh Muslim. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf Abu Zakaria. N.d, n.d: Dar Al-Khair, 1416AH – 1996.
(49) Shuab Al-Iman. Abu Bakr Al-Baihaqi, Ahmad Bin Al-Husain Bin Ali Bin Musa Al-Khurasani. Edited by: Aajar. N.d, Abdul Aliyy Abdul Hameed Haamid, 1st ed., Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1423AH – 2003.
(50) Siyar Aalam An-Nubalaa. Ath-Thahabi, Muhammad Ahmad Uthman. N.d, n.d: Ar-Risalah Foundation, 1422AH – 2001.
(51) Subul As-Salam Sharh Buloogh Al-Maram min Adillat Al-Ahkam. As-Sanaani, Muhammad Bin Ismaeel Al-Ameer. Edited by: Muhammad Nasiruddin Al-Albani, 1st ed., n.d: Al-Maarif Bookstore, 1427AH – 2006.
(52) Sunan Abi Dawood. Abu Dawood, Sulaiman Bin Al-Ashath Bin Ishaq Bin Basheer Bin Shaddad Bin Amr Al-Azdi As-Sijistani. Edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hameed, n.d, Beirut: Al-Asriah Bookstore, n.d.
(53) Sunan An-Nisaaie. An-Nisaaie, Ahmad Bin Shuaib Bin Ali Bin Sinan Bin Bajr. N.d, n.d: Office of Islamic Publications, 1406AH – 1986.
(54) Sunan Ibn Majah, Al-Qazweeni, Muhammad Bin Yazeed Al-Qazweeni. Edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, n.d, Beirut: Al-Ilmiyyah Bookstore, n.d.

❋ ❋ ❋